

Distr.: General
5 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٣٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٠٩/٦٢ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويقدم هذا التقرير، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملاً بذلك القرار. وهو يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨. وبالنظر إلى تعدد أوجه القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة في القرار، وإلى الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان المنوطة بمفوضية حقوق الإنسان، يتناول هذا التقرير عدداً قليلاً فحسب من المسائل التي تناولتها الجمعية العامة بالتفصيل، وهي على وجه التحديد سياسة إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بما في ذلك تأثيرها على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والجدار وتدمير الممتلكات، والظروف التي يعيش فيها السجناء الفلسطينيون في إسرائيل.



أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٠٩/٦٢ عن قلقها الشديد

... إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشديد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي.

وأعربت عن قلقها إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص مما يعرقل حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية، التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة.

٢ - وأعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية والذي يشمل مواقع دينية وثقافية وتاريخية وهياكل أساسية ومؤسسات حيوية للسلطة الفلسطينية وأراضي زراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين؛ وإزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير سلبي في الأمدن القصير والطويل على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين.

٣ - وإضافة إلى ذلك، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وأعربت عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم.

٤ - ومع مراعاة آخر تقريرين يتعلقان بالوضع الإنساني في قطاع غزة في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/7/76 و A/HRC/8/17) ويتطرقان أيضا إلى قتل المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية؛ وبالنظر إلى كثرة أوجه القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة وإلى الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان المنوطة بمفوضية حقوق الإنسان، يتناول هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٠٩/٦٢ فيما يتعلق بعدد قليل فحسب من المسائل التي تناولتها الجمعية العامة بالتفصيل، وهي، على وجه التحديد، سياسة إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بما في ذلك تأثيرها على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والجدار وتدمير الممتلكات، والظروف التي يعيش فيها السجناء الفلسطينيون في إسرائيل.

٥ - ويجري تناول مسألة تأثير المستوطنات الإسرائيلية على التمتع بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في تقرير منفصل مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ (A/63/519). وإضافة إلى ذلك، سيقدم الأمين العام تقريرا عن عمل اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، عملا بالقرار ١٠٦/٦٢.

٦ - وبالنظر إلى وفرة المعلومات المتاحة بشأن مسألة حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة، يستند التقرير بدرجة كبيرة إلى المعلومات التي أتاحها للعموم مكتب منسق الشؤون الإنسانية (انظر <http://www.ochaopt.org>).

ثانيا - التقدم المحرز في تنفيذ القرار

ألف - السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع في الأرض الفلسطينية المحتلة

٧ - في الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت حكومة إسرائيل فرض نظام الإغلاق الشامل للمناطق على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو النظام الذي تدعي إسرائيل أنه ضروري لأمنها. ويتكون هذا النظام من مجموعة معقدة من الحواجز المادية والإدارية التي تؤثر تأثيرا شديدا وضارا على حقوق الفلسطينيين المكفولة لهم في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤثر، بوجه خاص، على حق الأفراد في حرية التنقل وفي اختيار أماكن إقامتهم وفي مغادرة الأرض الفلسطينية المحتلة ودخولها مرة أخرى.

٨ - ولهذه القيود عواقب جسيمة، بما فيها عواقب اقتصادية، تترتب على الفلسطينيين. فما زالت القيود تنال من التمتع بحقوق أخرى يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنها تعرقل فعليا الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، وفرص العمل. وقد نجم عن هذه القيود، إضافة إلى ذلك، عُسْرٌ مالي شديد وتفكك في أوصال الشبكات الاجتماعية الأساسية والمجتمعات المحلية.

٩ - وفي الضفة الغربية، جعلت هذه القيود الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم، أمرا عسيرا بل ومستحيلا في بعض الأحيان. وثمة ١,٤ مليون فلسطيني تقريبا محبسون عنوة في قطاع غزة في ظروف اجتماعية واقتصادية آخذة في التردّي.

١٠ - والقيود على حرية التنقل والحركة في الضفة الغربية، المفروضة بموجب أوامر وأنظمة عسكرية، إنما يصدرها القائد العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية ويقوم هو عادة بنشرها. ولما كانت تلك الأوامر لا تنظمها قواعد إجرائية مرعية ذات صلة، فإن مضمونها يمكن أن يتغير من يوم لآخر أو يتفاوت بين قائد وقائد؛ وأما أسلوب تنفيذها فهو متروك إلى حد كبير لما يستنسه الجنود.

١١ - وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، استمر العمل بنظام التصاريح المفروض على جميع حاملي بطاقات الهوية الفلسطينية في الأرض المحتلة. وما زال حصول الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة على تصاريح لدخول إسرائيل ومن ثم الانتقال إلى القدس الشرقية والضفة الغربية، أمرا عسيرا إلا في أحوال نادرة منها، على سبيل المثال، منح التصاريح للشخصيات البارزة، ولبعض موظفي الأمم المتحدة، والمسؤولين رسميين معينين، وفي حالات الطوارئ الطبية. ويلزم كذلك الحصول على تصاريح لدخول مناطق معينة على طول الجدار - في "منطقة التماس" - أو لعبور نقاط تفتيش معينة بالسيارات مثل تلك الواقعة في نابلس.

١٢ - وطلب الحصول على التصاريح عملية تستغرق وقتا طويلا فضلا عن كونها باهظة التكاليف، وكثيرا ما تُرفض الطلبات^(١). والقواعد التي تحدد ما إذا كان ينبغي الحصول على

(١) لا توجد إحصاءات دقيقة عن معدل رفض الطلبات. ونادرا ما تُذكر أسباب الرفض إن أُبدت أساسا؛ فالطلبات تُرفض في معظمها شفويا ودون أي تفسير. وقد لا تحمل طلبات التصاريح المرفوضة، على أحسن تقدير، إلا ختما بكلمة "أمن" دون أية تفاصيل أخرى. والغالبية العظمى من الطلبات المرفوضة لا تحمل أسبابا للرفض على الإطلاق. انظر ورقة المعلومات "Forbidden Roads: Israel's Discriminatory Road Regime in the West bank" الشوارع الممنوعة: نظام الشوارع التمييزي الإسرائيلي في الضفة الغربية الصادرة عن مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بتسليم (B'Tselem) في آب/أغسطس ٢٠٠٤.

تصريح للسفر أو ما إذا كان التصريح سيُمنح هي قواعد مائعة قد تتغير يومياً^(٢). وحتى في حالة منح التصريح، فإن ذلك لا يضمن تلقائياً الإذن لحامله بعبور نقطة التفتيش^(٣). ولا توجد عملية رسمية للطعن في الرفض مما يجعل الخيار الوحيد المتبقي هو تقديم طلب جديد. ويضاف إلى ذلك أنه لا يوجد إجراء لتجديد التصاريح تلقائياً بعد انتهاء فترة سريانها، فلا بد من تقديم الطلب من جديد لجميع التصاريح علماً بأنه لا ضمان بمنح تصريح جديد.

١٣ - ويجري إنفاذ نظام التصاريح عن طريق شبكة من نقاط التفتيش العاملة على طول الخط الأخضر وفي الضفة الغربية والقدس الشرقية. وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدّر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن في الضفة الغربية، ٨٨ حاجزاً^(٤) من إجمالي ٦٠٧ حاجز إغلاق في الضفة الغربية. ويمكن إنفاذ الإغلاق العام للمناطق في أي وقت دون إخطار مسبق. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٨، شهدت الضفة الغربية ٤١ يوماً جرى فيها إغلاق عام للمناطق وذلك بالمقارنة بـ ١٩ يوماً في عام ٢٠٠٧. أما فيما يتعلق بغزة، فقد جرى عزل القطاع تماماً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وهو ما أدى إلى نشوء أزمة إنسانية خطيرة. ومنذ بدء نفاذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم، بوساطة من المصريين، بين حماس والحكومة الإسرائيلية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حدث تحسُّن طفيف في عملية دخول قطاع غزة والخروج منه.

١٤ - ويقوم بتشغيل نقاط التفتيش قوات الأمن الإسرائيلية أو أفراد شرطة الحدود أو متعاقدون من القطاع الخاص. وفي مناطق في الضفة الغربية يحيط فيها الجدار بأراض زراعية، يحتاج الفلسطينيون إلى الحصول على التصريح المناسب للوصول إلى أراضيهم. وحتى الأشخاص الذين مُنحوا تصاريح لا يُضَمَّن لهم الإذن بالعبور حيث إن قرار السماح بالمرور

(٢) لم يحدث قط أن أصدرت حكومة إسرائيل أو عممت القواعد أو الإجراءات التي تنظم منح التصاريح للفلسطينيين. وأفاد مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بتسليم (B'Tselem) (انظر المرجع الوارد في الحاشية (١))، أن السلطات الإسرائيلية أكدت في اجتماع عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عدم وجود معايير قاطعة تنظم البت في طلبات الحصول على تصاريح.

(٣) حسب التقرير المعنون "Waiting for Justice: Al-Hag: 25 Years of Defending Human Rights (1979-2004)" "بانظار العدالة: مؤسسة الحق: ٢٥ عاماً من الدفاع عن حقوق الإنسان (١٩٧٩-٢٠٠٤)". تخضع العملية للتفسيرات المتضاربة من جانب مسؤولين مختلفين لقواعد غير مكتوبة، مما يجعل اشتراطات الحصول على تصريح وما ينتهي إليه الطلب بعد تقديمه أمراً لا يمكن التنبؤ بنتائجه.

(٤) تشمل لفظة "حواجز" نقاط التفتيش التي يديرها أفراد وتلك التي لا يديرها أفراد، ومتاريس الطرق وحواجزها، والتلال الترابية، وغيرها مما يعوق تنقل الفلسطينيين.

يملكه في نهاية المطاف الأفراد الذين يشغلون نقطة التفتيش^(٥). ووفقاً للمعلومات الواردة، يواجه حاملو بطاقات الهوية الفلسطينية فترات تأخير طويلة، ويخضعون للتفتيش الشخصي، فضلاً عن تعرضهم في بعض الأحيان للمضايقات من جانب أفراد نقاط التفتيش.

١٥ - ويمكن فرض قيود إضافية عند نقاط التفتيش بدون إخطار أو بإخطار محدود. على سبيل المثال، غالباً ما يرفض الإذن بعبور الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٥ سنة. ووردت تقارير بأن تلك القيود تفرض على نحو متواتر في نابلس وجنين^(٦). وغالباً ما يُحصر عبور الفلسطينيين في أوقات محددة ويُحظر عليهم ذلك عادة في المساء أو في الليل، باستثناء الحالات الإنسانية العاجلة^(٧). ويمكن فرض إغلاقات محلية وحظر تحول محلي في أي وقت بدون إخطار. وتفرض تلك القيود على نحو متواتر في نابلس وجنين وما حولهما.

١٦ - وأصدر جيش الدفاع الإسرائيلي تعليمات بعنوان ”إجراءات للتعامل مع ساكن يهودا والسامرة الذي يصل إحدى نقاط التفتيش في حالة طيبة طارئة“^(٨)، الغرض منها تعجيل مرور الأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج طبي عبر نقاط التفتيش. ولكن ما يشكل حالة طارئة متروك للسلطة التقديرية للأفراد الموجودين في نقطة التفتيش. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه في عام ٢٠٠٧، كان هناك ما متوسطه ٢٧ حالة شهرياً جرى فيها تأخير سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش و ٢٠ حالة مُنعت فيها سيارات الإسعاف من العبور. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وردت تقارير بأن ما مجموعه ٨٦ سيارة إسعاف جرى تأخيرها عند نقاط التفتيش، ومُنعت ١١٨ سيارة إسعاف من العبور. ووردت أيضاً تقارير متواترة عن قيام جنود بإتلاف معدات طبية وعربات إسعاف، والتهجم بالقول أو بالفعل على سائقي سيارات الإسعاف والمرضى.

١٧ - ولم تلب الحكومة الإسرائيلية الشروط التي تقرها المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتحلل من التقييد بالحق في حرية التنقل. وتتطلب تلك المادة أن يكون التحلل من التقييد مؤقتاً عند فرضه، وألا يحدث سوى خلال حالة طوارئ معلنه رسمياً وتهدد حياة الأمة. ويجب أن تفرض التدابير المتخذة بموجب التحلل من التقييد في الحدود

(٥) انظر المرجع الوارد في الحاشية (١).

(٦) تنظر محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الأساس القانوني الذي فرضت على أساسه الإغلاقات والقيود على نابلس. ولم يرد أي جديد من المعلومات بشأن الالتماس المقدم حتى وقت كتابة هذا التقرير. ولمزيد من المعلومات، انظر، في الموقع: <http://www.acri.org.il/eng/Story.aspx?id=401>، و <http://www.acri.org.il/eng/Story.aspx?id=484>.

(٧) B'Tselem, Ground to a Halt: Denial of Palestinians Freedom of movement، ”الأساس الداعي إلى وقف: حرمان الفلسطينيين من الحرية في التنقل“.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧ في النص الإنكليزي.

اللازمة التي تتطلبها ضرورات حالة الطوارئ حصرياً. ويجب ألا تكون تلك التدابير مخالفة للالتزامات القانونية الدولية الأخرى للدولة، كما يجب ألا تتضمن تمييزاً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ويجب ألا يُسمح بالتحلل من التقيد فيما يتعلق بحقوق معينة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف في هذا العهد ملزمة بأن تعلم الدول الأطراف الأخرى في العهد، عن طريق الأمين العام، بالأحكام التي لم تقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ ذلك الإجراء. وتمثل القيود التي تفرضها الحكومة الإسرائيلية على السكان الفلسطينيين أيضاً انتهاكاً للواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٨ - وقد اعترفت المحاكم الإسرائيلية بأن سياسات إسرائيل وأنشطتها في الضفة الغربية تندرج ضمن النظام القانوني للاحتلال، وتشمل مسؤوليات واجبة على دولة إسرائيل نحو رفاه السكان الفلسطينيين الذين يعيشون تحت احتلالها. وقد وجدت محكمة العدل العليا الإسرائيلية باستمرار أن قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، بوصفها ممثلة للقانون الدولي العرفي، تنطبق انطباقاً تاماً على الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن ناحية أخرى، نازعت الحكومة الإسرائيلية باستمرار في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، مع أنها ذكرت أنها ستحترم التطبيق بحكم الأمر الواقع "للأحكام الإنسانية" للاتفاقية. ولكن أياً من الحكومة الإسرائيلية والمحاكم الإسرائيلية لم تصدر إطلاقاً بياناً محدداً بالأحكام الإنسانية التي تنطبق.

١٩ - وفي حين أن القانون الإنساني الدولي يفرض التزامات على السلطة القائمة بالاحتلال في ما يخص السكان المقيمين في الأرض المحتلة، فإنه يسمح مع ذلك للسلطة القائمة بالاحتلال باتخاذ تدابير لحماية قواتها وضمان الأمن. وفي ما يتعلق بواجبات السلطة القائمة بالاحتلال، تنص المادة ٤٣ من قواعد لاهاي على ما يلي:

"نظراً لأن سلطات السلطة الشرعية قد انتقلت بالفعل إلى المحتل، يتخذ الأخير كل ما في وسعه من تدابير لعودة وضمان النظام العام والسلامة، إلى أقصى حد ممكن، مع احترام القوانين السارية في البلد، ما لم تتم الحيلولة دون ذلك بصورة قاطعة".

٢٠ - وفي حين أن للسلطة القائمة بالاحتلال سلطة تقديرية كبيرة من ناحية اختيار وممارسة التدابير الأمنية أو المتطلبات العسكرية التي تعتبرها ضرورية، فيجب ألا تتخذ السلطة القائمة بالاحتلال أي إجراء يهدد الحقوق والحماية الممنوحة بموجب كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص المشمولين بالحماية والذين

يعيشون في الأرض المحتلة، كما يجب ألا تعكس العلاقة بين تلك الحقوق والحماية من جهة، والقيود المفروضة من جهة أخرى، إذ إن ذلك سيجعل من القيود المعيار ومن الحقوق أو الحماية الاستثناء.

باء - الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢١ - قررت الحكومة الإسرائيلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إنشاء حاجز طوله ٧٢٣ كيلومتراً للفصل بين إسرائيل والضفة الغربية بغرض إعلان منع تنفيذ التفجير الانتحاريين الفلسطينيين من الدخول إلى إسرائيل.

٢٢ - وقد توصلت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273 و Corr.1) إلى أن المسار الذي اختارته الحكومة الإسرائيلية يمر داخل الضفة الغربية، ويتتهك على نحو خطير مع النظام المرتبط به عدداً من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل، وبذلك يشكل خرقاً لعدة التزامات مترتبة على إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٣ - وقد تسبب تشييد الجدار، الذي يفتت الضفة الغربية إلى جيوب غير متصلة، في فرض قيود جديدة على تنقل الفلسطينيين الذين يعيشون بالقرب من الجدار وعلى عبورهم، بالإضافة إلى القيود والتدابير الواسعة الانتشار المرتبطة بنظام الإغلاق المؤلف من نقاط التفتيش وحواجز الطرق القائمة حالياً. وبالإضافة إلى الأثر الفوري على حرية التنقل، فإن الجدار والقيود المرتبطة به على التنقل ينتقص بصورة جسيمة من التمتع بعدد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. ولهذا السبب، فإن تأثير الجدار يبرر استعراضاً أدق في إطار هذا التقرير.

٢٤ - ويمتد مسار الجدار في غالبيته، أي نحو ٨٧ في المائة منه، داخل الضفة الغربية والقدس الشرقية، بدلاً من أن يتبع خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر). وبالرغم من الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية في شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٩)، وعلى الرغم من

(٩) في شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم سكان عدة قرى شمال غرب القدس التماساً إلى محكمة العدل العليا. وقضت المحكمة العليا في حكمها، المعروف باسم قضية بيت سوريك، بأن معظم مسار الجدار الذي يتعلق به هذا التماس غير قانوني، وأنه يجب على الدولة أن تقترح مساراً آخر. وفي ضوء هذا الحكم، أمر رئيس الوزراء شارون مؤسسة الدفاع بإعادة النظر في المسار. واقترح مسار جديد ووافق مجلس الوزراء على المسار المعدل في شباط/فبراير ٢٠٠٥. ولمزيد من المعلومات، انظر موقع مركز بتسيلم على الإنترنت:

http://btselem.org/English/Separation_Barrier/

الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يتواصل بناء الجدار، حيث أنجز بالفعل بناء نحو ٥٧ في المائة منه بينما توجد نسبة ٩ في المائة حالياً قيد البناء.

٢٥ - وفي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعلنت السلطات الإسرائيلية أنها ستقوم بهدم أجزاء من الجدار حول قرية بلعين، غربي مدينة رام الله، وبالقرب من قليلية في شمال الضفة الغربية، بحيث سينتقل موقع الجدار في هاتين المنطقتين بمسافة ٢,٤ كيلومتر وسيتمكن المزارعين الفلسطينيين من الوصول إلى ٢ ٦٠٠ دونم من الأراضي. وجاءت هذه القرارات بعد سنوات من المداولات التي أصدرت فيها محكمة العدل العليا الإسرائيلية أحكاماً ضد ثلاثة أجزاء من الجدار على أساس أن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين كان مفرطاً ولذلك أمرت الدولة بنقل مساره^(١٠).

٢٦ - وفي المناطق التي شُيد فيها بالفعل الجدار العازل، كثيراً ما يُبلغ عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان للفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق المجاورة. وفي المناطق الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، والتي تمثل نسبة ٩,٨ في المائة من مساحة الضفة الغربية، فرضت قيود مشددة للغاية على سبل وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم وموارد المياه ولا يمكنهم ذلك إلا من خلال تصريح تقييدي وأنظمة للبوابات. ويحتاج المزارعون إلى تصاريح "زائرين" لعبور الجدار من أجل الوصول إلى مزارعهم وآبارهم، ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، لم تُمنح هذه التصاريح الآن إلا لنسبة تقل عن ٢٠ في المائة من المزارعين الذين كانوا يعملون في أراضيهم الواقعة في هذه المناطق قبل الانتهاء من بناء الجدار العازل.

٢٧ - وأدى تضاؤل فرص الزراعة إلى تفكيك الدفيئات وإلى حدوث تغيير في طبيعة المحاصيل. ونتيجة لذلك وحسب مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، زادت نسبة البطالة وتحولت المجتمعات المحلية التي كانت تصدّر الأغذية إلى مجتمعات متلقية للمعونة الغذائية. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب أيضاً الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية لأنها توجد في ما أصبح الآن الجانب الفلسطيني من الجدار. ويتعين على الأطفال والمرضى والعمال أن يعمروا عبر بوابات للوصول إلى المدارس والمرافق الطبية وأماكن العمل ولزيارة أفراد الأسر الذين يعيشون في الجانب الآخر من الجدار.

(١٠) كانت الأجزاء الثلاثة التي أُبطلت هي الجزء الواقع حول مستوطنة أُلُفي ميناشي (في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، والجزء الواقع حول قريتي عزّون والنبي إلياس (في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) والجزء الواقع بالقرب من قرية بلعين (في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛ انظر الموقع http://btselem.org/English/Press_Releases/20080709.asp.

٢٨ - أما الأشخاص الذين مُنحوا تلك التصاريح، فإن بإمكانهم الوصول من خلال عدد قليل من البوابات المحددة. وهناك على طول الجدار برمته ٦٦ بوابة تُفتح حالياً بصفة يومية أو أسبوعية أو موسمية. ويترتب على تقييد مواعيد فتح البوابات التي يقع بعضها في أماكن مستعصية تقليص شديد في الوقت المتاح للزراعة، مع ما يترتب على ذلك من أثر سلبي على سبل العيش الريفية.

٢٩ - وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، كان الجزء البالغ طوله نحو ١٦٨ كيلومترا من الجدار يفصل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية. وأقامت حكومة إسرائيل منذ عام ١٩٩٣ نقاط تفتيش على طول الطرق المؤدية إلى المدينة وألزمت فلسطيني الضفة الغربية بالحصول على تصاريح لدخولها. وفُرض مزيد من القيود بعد بداية الانتفاضة الثانية. ويزيد الجدار المحيط بالقدس الشرقية من تشديد الشبكة المفروضة لتقييد تنقل الفلسطينيين. وإلى جانب بطاقة الهوية ونظام التصاريح وسلسلة نقاط التفتيش، تسبب الجدار في إضعاف الروابط الاجتماعية والاقتصادية بين سكان القدس الشرقية والضفة الغربية.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، يطوق الجدار المستوطنات المشيدة حول القدس وداخل الضفة الغربية ويربطها بإسرائيل، مما يكفل للمستوطنين الإسرائيليين إمكانية الوصول إلى القدس دون عراقيل. ويقع في الجانب الغربي من الجدار ما يفوق ٨٠ في المائة من جميع المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في الضفة الغربية. وقد زاد عدد المستوطنين وتوسعت مساحة أراضي المستوطنات بسرعة، بفضل السياسة الإسرائيلية المعتمدة لتوسيع المستوطنات وبسبب وجود الجدار الذي ينشئ حدوداً قائمة جديدة. ووفقاً لوزارة الداخلية الإسرائيلية، زاد عدد المستوطنين في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، بنسبة ١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، من عدد يقدر بـ ١٦٣ ٢٦٨ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣٦٢ ٢٨٢ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(١١). وفي الوقت ذاته، يتخذ الجدار مسلكاً متعرجاً بحيث يلتف حول القدس الشرقية وبلدات وقرى الضفة الغربية ويمر فيما بينها. ويخترق في بعض الحالات المجتمعات المحلية الفلسطينية ليفرق بين أحيائها.

(١١) انظر الموقع <http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/KKAA-7B35UX?OpenDocument>. وهذا الرقم لا يشمل عدد المستوطنين في القدس الشرقية (قراءة ٢٠٠٠). ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان في عام ٢٠٠٧ أكثر من ٤٥٠ ٠٠٠ مستوطن يعيشون في ١٤٩ مستوطنة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٣١ - وبالنظر إلى بناء الجدار وإلى التصاريح اللازمة لدخول القدس عبر نقاط التفتيش الأربعة على طول الجدار التي يسمح بالوصول إليها^(١٢)، أصبح من الصعوبة المتزايدة على الفلسطينيين في الضفة الغربية وحتى أولئك الذين يعيشون في مناطق القدس الشرقية الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية المتخصصة. كما أن القيود المفروضة على التنقل تعوق العاملين في المجال الطبي من الوصول إلى أماكن عملهم. وتكرر أيضا المشاكل اليومية أو التأخير اليومي الذي تتعرض له سيارات الإسعاف في حالات الطوارئ. وفي بعض الحالات، لم يتم السماح بمرور سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلا بعد تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٢ - ويفصل الجدار الطلاب والمعلمين عن مدارسهم. ومن بين الـ ٣٣ ٠٠٠ طالب و الـ ٢ ٠٠٠ مدرس في مدارس القدس الشرقية، يواجه زهاء ٦ ٠٠٠ تلميذ وأكثر من ٦٥٠ مدرساً صعوبات في الوصول إلى مدارسهم. وارتفع معدل التسرب العام من المدارس في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠٠٧، ووصلت نسبته إلى ٣٣,٤ في المائة بين الذكور و ٢٧,٤ في المائة بين الإناث^(١٣) كما تبذل المدارس جهوداً كبيرة لإيجاد مدرسين محليين مؤهلين. وفي المقابل، تواجه المدارس في مناطق أخرى اكتظاظاً شديداً في فصولها الدراسية، وذلك لأن الطلاب الذين انقطعوا عن الذهاب إلى المدارس الأخرى أصبحوا مرغمين على الانتقال إلى المدارس الواقعة في الجانب الآخر من الجدار.

٣٣ - وأثرت التدابير الأمنية التي اتخذها جيش الدفاع الإسرائيلي أيضا على إمكانية الوصول إلى الأماكن الدينية، وبعد بناء الجدار، لا يستطيع إلا الفلسطينيون من الضفة الغربية الذين يحملون تصاريح الانتقال إلى أماكن العبادة في القدس الشرقية، مثل المسجد الأقصى وكنيسة المهدي. وحتى بالنسبة لأهالي القدس الذين يحملون بطاقات هوية، صادرة منها، فإن الوصول إلى المسجد ليس مضمونا دائما في أيام الجمعة، ويُزعم أن مرد ذلك لأسباب أمنية،

(١٢) من بين نقاط العبور الـ ١٨ العاملة على طول الجدار من الضفة الغربية إلى القدس، يستطيع الأشخاص الذين يحملون بطاقات هوية صادرة من الضفة الغربية والذين منحوا التصاريح اللازمة للعبور من أربع نقاط منها فقط وهي: قلنديا ومخيم شعفاط والزيتون وغيلو. وتخصص ثمانية نقاط عبور من نقاط العبور الـ ١٤ نقطة المتبقية للمواطنين الإسرائيليين فقط، من فيهم الذين يعيشون في مستوطنات في الضفة الغربية، والسكان الإسرائيليون الآخرون، والفلسطينيون الذين يحملون بطاقة هوية صادرة من القدس ومن غير الإسرائيليين الذين يحملون تأشيرات صالحة.

(١٣) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية،

<http://www.pcbs.gov.ps/desktopmodules/newscrollEnglish/newscrollView.aspx?ItemID=664&mID=11170>

ومن الممكن أن يتعرض الشبان إلى التفتيش عدة مرات قبل السماح لهم بدخول الحرم القدسي الشريف.

٣٤ - وخلال المواسم الدينية المسيحية، مثل عيد الميلاد وعيد الفصح، قد يكون حصول فلسطينيي الضفة الغربية على تصاريح أسهل منه خلال الأوقات الأخرى من العام. وقد أدت الصعوبات في العبور والصعوبات الاقتصادية العامة التي يواجهها المسيحيون إلى هجرة أعداد كبيرة منهم من أماكن مثل بيت لحم.

٣٥ - ومنع التنقل العادي للأشخاص من الضفة الغربية، أدى الجدار إلى عزل الأسواق في القدس الشرقية: ولم يعد بإمكان التجار والمستهلكين من الضفة الغربية الوصول إلى أسواقها، ولم يعد معظم الإسرائيليين يذهبون إلى المناطق الفلسطينية. كما أن الأعمال التجارية في غزة قد عُرِلت عزلا شبه تام عن اقتصاد القدس. ونتيجة لذلك، يكافح أصحاب المحلات من أجل دفع الضرائب البلدية وأصبحوا يستخدمون في كثير من الأحيان أفراد أسرهم فقط بغية تخفيض تكاليفهم، بل حتى أنهم يستسلمون للضغوط المالية ويغلقون محلاتهم. وعلى نحو ظاهر، أصبحت البطالة في القدس الشرقية أعلى بكثير مما هي في إسرائيل^(١٤). وحسب مكتب الإحصاء المركزي الفلسطيني قُدِّرَت البطالة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ بنحو ٢٨,٩٠ في المائة، وبوجه خاص ٢٥,٧٠ في المائة في الضفة الغربية و ٣٥,٥٠ في المائة في قطاع غزة (انظر أيضا A/HRC/76 و A/HRC/8/17).

٣٦ - ويجب أن تمر السلع التجارية القادمة من الضفة الغربية عبر نقاط التفتيش التجارية الرئيسية عند الجدار. ويحتاج التجار إلى الحصول على موافقة على التصاريح التجارية إلى القدس الشرقية، التي تنطوي على إجراء عمليات معقدة ومكلفة. ويستحيل دخول سلع قادمة من الضفة الغربية وغزة إلى القدس الشرقية إلا إذا كانت قد مرت عبر نقطة تفتيش إسرائيلية.

٣٧ - وعند الانتهاء من بناء الجدار، سيقع ٨٧ في المائة منه داخل الضفة الغربية وستفصل ٩,٨ في المائة في أراضي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية. وسيقع قرابة ٤٢٠ ٠٠٠ مستوطن في ٨٠ مستوطنة و ٢٨٥ ٠٠٠ فلسطيني (بما فيها فلسطينيو القدس الشرقية) بين الجدار والخط الأخضر. وسيحاط نحو ١٢٥ ٠٠٠ فلسطيني في ٢٨ مجتمعا محليا بثلاث جوانب من الجدار؛ وسيحاط ٢٦ ٠٠٠ فلسطيني في ٨ مجتمعات محلية بالجوانب الأربعة من الجدار.

(١٤) في الربع الثالث من عام ٢٠٠٦، بلغت معدلات البطالة ١٩,٣ في المائة في القدس الشرقية بالمقارنة مع ٨,٣ في المائة في إسرائيل.

جيم - تدمير الممتلكات والهياكل الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة

٣٨ - منذ اتفاقات أوسلو في عام ١٩٩٣، قُسمت الأراضي في الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق - ألف وباء وجيم. ولا تزال المنطقة جيم، التي تشكل نحو ٦١ في المائة من أراضي الضفة الغربية، تحت السلطة العسكرية الإسرائيلية تحت السيطرة الإسرائيلية على البناء والتخطيط. هذا وقد تمت معظم عمليات هدم المباني، التي جرت في الفترة المشمولة بالتقرير، في هذه المنطقة بحجة أن المالكين لا يمتلكون تراخيص البناء الصحيحة.

٣٩ - وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، هدمت السلطات الإسرائيلية ١٢٤ بناء لعدم وجود تصاريح. وكان من بينها ٦١ مبنى سكني أدى هدمها إلى تشريد ٤٣٥ فلسطينياً، من بينهم ١٣٥ طفلاً. وفي ١٢ آذار/مارس، دمر جيش الدفاع الإسرائيلي أبنية سكنية، وحظائر للحيوانات ومعدات زراعية في وادي الأردن ومنطقة قلقيلية فأصبح ٧٥ شخصا بدون مأوى. وفي ١١ حزيران/يونيه، هدمت السلطات الإسرائيلية ٣ منازل في القدس الشرقية^(١٥) بزعم أنها بنيت بدون تراخيص. وكان يقطن هذه المنازل ٢٥ شخصا من بينهم ١٨ طفلاً.

٤٠ - ويفرض القانون الإنساني الدولي قيوداً صارمة على تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة. فقواعد المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه لا يسمح بتدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتماً هذا التدمير.

٤١ - وينطبق محك المشروعية هذا على كل من الممتلكات الثابتة والمنقولة، بما فيها الأصول الثابتة والمنقولة الموجودة داخل المسكن أو في جواره. غير أن هذه القيود القانونية الدولية المفروضة على عمليات التدمير لم تُحترم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ٢٩ نيسان/أبريل، قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشرعية أوامر التدمير التي أصدرها جيش الدفاع الإسرائيلي بشأن تدمير المساكن الواقعة خارج الحدود التي عينت مؤخرًا لقرية العقبة. فقد أعادت قوات الأمن الإسرائيلية تعيين حدود القرية مما خفض مساحتها من ٣٥٠٠ دونم إلى ١٠٠٠ دونم. وصدرت إخطارات بتدمير جميع المساكن الواقعة خارج الحدود المقلصة الجديدة وهي تمثل قرابة ٦٠ في المائة من عدد مساكن القرية. وسيؤدي هذا إلى تشريد نحو ٢١١ شخصا من بينهم ١٣٠ طفلاً.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، فإن من الصعب أيضاً على الفلسطينيين أن يحصلوا على تصاريح بناء. فالمنسق الإسرائيلي لأنشطة الحكومة في الأرض المحتلة قلّمَا يصدر تصاريح بناء

(١٥) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي رقم ٢٤/٢٠٠٨،

http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2008/12-06-2008.htm

للفلسطينيين مستندا في أحيان كثيرة إلى أن هذا البناء يشكل انتهاكا للخرائط العامة الإلزامية للمناطق، وهي خرائط أقرتها حكومة الانتداب البريطانية لفلسطين في أربعينات القرن الماضي وبالتالي فإنها تقصر كثيرا عن الوفاء بالمتطلبات الراهنة. وكثيرا ما تساق حجج مماثلة لرفع الطعون في أوامر بالتدمير.

٤٣ - ويؤثر فقد الأراضي والممتلكات تأثيرا كبيرا على تمتع هؤلاء المتضررين بالحقوق الأساسية. ومن بين هذه الحقوق الأساسية، الحق في المأوى والحق في التمتع بمستوى معيشي يعزز كرامة الإنسان. وتدمير المسكن الأسري يمكن أن يكون له تأثير دائم الوطأة على المدنيين وقد يكون وقعه على الأطفال قاسيا بوجه خاص. فقد ثبت أن المشاكل السلوكية والنفسية لدى الأطفال الذين دمرت مساكنهم تستمر لما يزيد على ستة أشهر بعد وقوع التدمير، ويكون لها تأثير طويل الأجل على التحصيل الدراسي، وتزيد من احتمال ترك الطفل للمدرسة قبل التخرج. وقد تشمل أعراض الكرب النفسي أيضا تزايد العدوانية والاكتئاب. وقد تصبح الأسر معوزة، وخاصة عندما تعجز عن بناء مساكن لها في مكان آخر.

٤٤ - وقد يؤدي نظام تدمير المساكن إلى انتشار التشرد والفقر المدقع على نحو متزايد بالنظر إلى ازدياد ترددي الحالة الاقتصادية التي تواجه الأراضي المحتلة. وإسرائيل ملتزمة، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، بأن تجعل من المصلحة العليا للطفل اعتبارا رئيسيا في أي عملية اتخاذ قرار تؤثر على رفاه الطفل. وعلاوة على ذلك فإن إسرائيل ملزمة، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن توفر الحماية الواجبة للأسرة بوصفها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع. ويشكل الأثر السلبى لنظام تصريح البناء وعمليات التدمير انتهاكات لهذه الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٥ - وحكومة إسرائيل من سلطتها ومسؤوليتها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تدير أراضي الدولة بموجب قوانين تخطيط وتقسيم المناطق التي كانت سارية وقت الاحتلال. وبموجب قواعد لاهاي، يُسمح لإسرائيل بأن تستفيد من استخدام هذه الأراضي على أساس الانتفاع، أي على أساس التمتع بحيرات الأرض دون نقل سند ملكيتها القانوني من مالكيها الأصليين. ويشكل بناء الجدار والطرق والمستوطنات انتهاكا لهذه القاعدة لأنه يهدد بحرمان السكان المشمولين بالحماية من منافع الأرض حرمانا دائما.

دال - الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

٤٦ - استنادا إلى منظمات فلسطينية^(١٦)، فقد اعتقلت حكومة إسرائيل، منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية في عام ١٩٦٧، ما يفوق على ٦٥٠.٠٠٠ فلسطيني.

٤٧ - وحتى ٣١ آب/أغسطس، كان في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية ٨٤٠٣ سجناء، منهم ٦٤٩ محتجزا إداريا^(١٧). والاحتجاز الإداري هو احتجاز من دون توجيه اتهام أو من دون تقديم للمحاكمة يؤذن به بموجب أمر إداري لا قضائي. وهو بهذا يمثل انتهاكا جسيما للحقوق الأساسية في المحاكمة وفق الأصول القانونية، الواردة في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملزم لإسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وداخل دولة إسرائيل ذاتها.

٤٨ - وما زالت هناك أوجه قلق بالغ بشأن الظروف التي يعيش فيها الفلسطينيون أثناء الاحتلال. ذلك أن التعذيب وضروب إساءة المعاملة الأخرى ما زالا سائدين في سياق اعتقال واستجواب الأشخاص المشتبه في أنهم يشكلون خطرا على الأمن. هذا وقد كانت ظروف الاعتقال في السجون في إسرائيل موضوع انتقاد لاذع وجهه المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يرفعون في العادة، شكاوى أمام السلطات بشأن التعذيب وإساءة المعاملة. ولا تلقى هذه الشكاوى، على العموم، آذانا صاغية، وقد دأبت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل على أن تذكر أن إجراءات التحقيق في الشكاوى بشأن التعذيب وإساءة المعاملة هي إجراءات تشوبها العيوب أصلا كما أنها عديمة الجدوى^(١٨).

٤٩ - وما انفك السجناء الفلسطينيون يواجهون مشاكل أخرى مثل عدم توافر سبل وصول كافية للرعاية الصحية والغذاء. وأما النساء السجينات، فإن التحرّش الجنسي وعمليات التفتيش البدني المتكررة والتخويف البدني كلها عمليات يقال إنها ما زالت تحدث. وعلاوة على ذلك، فإن القصر الفلسطينيين، الذي هم رهن الاحتجاز، لا يُعاملون وفق المعايير الدولية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١٩).

(١٦) انظر <http://www.addameer.org/detention/background.html>.

(١٧) انظر الموقع http://www.btselem.org/english/statistics/Detainees_and_Prisoners.asp.

(١٨) انظر http://www.unitedagaintorture.org/inuyim%201_88.pdf.

(١٩) انظر <http://www.addameer.org/detention/women.html> و <http://www.wadameer.org/detention/children.html> يعتبر سن الـ ١٦ بداية سن الرشيد في السجون الإسرائيلية، لا سن الـ ١٨ حسب ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٩٠، التي تعد إسرائيل طرفا فيها.

٥٠ - وفي ما يتعلق بالزيارات العائلية للمحتجزين الفلسطينيين، لا يسمح بالزيارة إلا إلى للأقارب من الدرجة الأولى. على أنه، عقب تولّي حماس السلطة في قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، علّقت السلطات الإسرائيلية زيارات أفراد الأسر الوافدة من غزة محتجزين فلسطينيين في إسرائيل. ونتيجة لهذا القرار، حُرّم أكثر من ٩٠٠ محتجز من الاتصال المباشر بذويهم لمدة تتجاوز العام^(٢٠).

٥١ - ولا يستطيع المحتجزون وأسرهم في غزة الاتصال ببعضهم البعض إلا من خلال رسائل تنقلها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدّمت منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية التماسا إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية بالسماح للأسر من غزة بزيارة ذويهم في مراكز الاحتجاز الإسرائيلي^(٢١) وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير لم يتخذ أي قرار بشأن ذلك الأمر.

ثالثا - توصيات

٥٢ - نظرا إلى ازدياد تردي حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة فإن الأمم المتحدة تعيد تأكيد التزامها بكفالة الدعوة بقوة من أجل تلبية احتياجات المدنيين وإعمال حقوقهم، وتذكّر جميع الأطراف بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين إنما تقع على كاهل هذه الأطراف.

٥٣ - ينبغي للجمعية العامة وللمجتمع الدولي أن يعملا بجدية على تنفيذ القرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمكلفون بولايات الإجراءات الخاصة.

٥٤ - ينبغي للجمعية العامة أن تلتزم من مجلس الأمن المساعدة في تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٢٠) انظر الموقع: <http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/israel-update-300608>.

(٢١) انظر الموقع: http://www.hamoked.org/news_main_en.asp?id=541.